دليلُ منهجيّةِ التدريبِ على تطبيق الاتفاقيّات الدُّوليّة لحقوقِ الإنسان

في مناهجِ المعاهدِ القضائيّة العربيّة

إعداد: القاضي أحمد الأشقر

قاضٍ من فلسطين، باحث دكتوراه في القانون الدستوري وحقوق الإنسان
بجامعة الحسن الثاني / الدار البيضاء

RAOUL WALLENBERG INSTITUTE
OF HUMAN RIGHTS AND HUMANITARIAN LAW

دليلُ منهجيّةِ التدريبِ على تطبيق الاتفاقيّات الدُّوليّة لحقوقِ الإنسان

في مناهجِ المعاهدِ القضائيّة العربيّة

إعداد: القاضي أحمد الأشقر

قاضٍ من فلسطين، باحث دكتوراه في القانون الدستوري وحقوق الإنسان
بجامعة الحسن الثاني / الدار البيضاء

مراجعة مجموعة العمل الإقليميّة المركزّة

- **المعهد الأعلى للقضاء في تونس:**

المدير العام: الأستاذ محمد الطاهر حمدي

مديرة التكوين المستمر: الأستاذة ثريا جريبي.

- **المعهد العالي للقضاء في المغرب:**

المستشار إدريس نجيم، خبير دولي في حقوق الإنسان، مستشار السيد وزير العدل والحريّات، أستاذ بالمعهد العالي للقضاء.

- **المعهد القضائي في الأردن:**

القاضي الدكتور ناصر السلامات، مساعد نائب عام عمان.

- **المدرسة العليا للقضاء في الجزائر:**

الأستاذة ياقوت عكرون، أستاذة مشاركة بالمدرسة العليا للقضاء.

- **المعهد القضائي العراقي/ وزارة العدل:**

القاضي الأستاذ إياد محمود شريف الجزائري.

الأستاذة نهاية سلوم، مديرة قسم التدريسات.

- **معهد التطوير القضائي العراقي / مجلس القضاء الأعلى:**

الأستاذة نهلة حمادي محمد، مديرة معهد التطوير القضائي.

التقديم

"كلمة معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ"

جاءت فكرةُ وضع هذا الدليل كاستكمال لكافةِ الأنشطة التي أُنجرت في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة في العام ٢٠١٤ بين معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وشركائه من المعاهد والمدارس القضائية العربية في: الأردن؛ والجزائر؛ وتونس؛ ولبنان؛ والمغرب؛ والعراق؛ وفلسطين، بهدف تنفيذ البرنامج الإقليمي المشترك لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،الموسوم بـ "**دعم تطبيق معايير حقوق الإنسان في المحاكم العربية**"، فقد توّجت هذه الجهود بمجموعة من المخرجات والإنجازات المهمّة سواء على صعيد العمل على المستوى الوطني في نطاق الدول الشريكة الذي نفذته مجموعات العمل الوطنية، أو العمل المشترك على المستوى الإقليمي.

وقد أفرزت هذه الجهود جملةً من المخرجات النظرية ذات العلاقة بأهداف المشروع؛ فعلى المستوى الوطني لكل دولة من الدول الشريكة، عمل معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني جنبًا إلى جنب مع مجموعات العمل الوطنية على تشكيل خطط عمل تتمحور- بشكل رئيسي – حول إجراء بحث يقارن بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها؛ بهدف تحديد وتحليل إشكاليات عدم المواءمة ما بينها وبين التشريعات الوطنية، وذلك من أجل رفع توصيات حول الطريقة الفضلى لتخطي حالات عدم المواءمة في مجال الاجتهاد القضائي، إذ أسفر هذا التعاون مع الشركاء على إنجاز دراسات نوعية مقارنة.

أما على المستوى الإقليمي؛ فقد تضمّنت الخطة التنفيذية جملةً من الأنشطة التي تمّ تنفيذها بهدف تسليط الضوء على أبرز الاجتهادات القضائيّة العربيّة في مجال الحماية القضائيّة لحقوق الإنسان؛ وإبراز مكانة القضاء ودوره في إدماج مبادئ حقوق الإنسان ذات البُعد الدّولي في التطبيقات القضائيّة الوطنيّة؛ وتوفير المصادر اللازمة لتمكين السادة القضاة من الوصول إلى قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان بيسّر وسهولة. وأسفرت هذه الجهود عن إصدار كتابَيْن إقليميَّيْن: الأوّل يتناول "**الاجتهادات القضائيّة العربيّة في تطبيق الاتفاقيّاتِ الدوليّة لحقوق الإنسان**" من تأليف القاضي أحمد الأشقر، والثاني يبحث في "**الاجتهادات القضائيّة العربيّة في حماية حقوق الإنسان للمرأة**" من تأليف الأستاذة سامية بوروبة فقد حمل هذان الكتابان طابعا إقليمياً ساهمت في تشكيل ملامحه جهود مجموعات العمل الوطنية في المعاهد القضائية الشريكة من خلال تزويد الباحثين بجملة من الأحكام الوطنية في كل دولة، وكذلك من خلال تزويد الباحثين أيضاً بجملة من الملاحظات على المسوّدة الأولى وصولا للنسخة النهائية المعتمدة.

وبهدف نقل المخرجات النظرية المشار إليها سابقاً إلى مرحلة التطبيق والتدريب العملي في مناهج التعليم القضائي؛ إذ تم إعداد هذا الدليل لاستخدام أفضل الطرق والوسائل التعليمية للتدريب على الخروج بأحكام خلاّقة ومستنيرة تُطبق فيها الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان، وذلك بالاستناد الى الدراسات المقارنة الوطنية التي أعدّتها مجموعات العمل الوطنية، وكذلك الدراسات الإقليمية، إضافةً إلى بقيّة الدراسات الوطنية والإقليمية المرتبطة بمجال حقوق الإنسان، بحيث تُعتمد هذه الدراسات لتكون موادّ مرجعيّة خاصّة، علاوةً على المرجعيّات العامّة الواردة في هذا الدليل، من أجل تدريب منسوبي المعاهد القضائيّة في مرحلتَيْ التكوين والتأهيل والتدريب الأساسي والمستمر.

إننا في معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ، نتوجّه بالشكر الوافر للسادة والسيدات مدراء المعاهد القضائيّة على دعمهم ومساندتهم للجهود المشتركة في وضع هذا الدليل واعتماده، كما نعرب عن شكرنا للسادة والسيدات أعضاء وعضوات مجموعة العمل الإقليميّة المركزة على جهودهم في مراجعة الدليل، ونتقدم بالشكر أيضاً لعشرات الخبراء من القضاة العرب مُدربي ومدربات المعاهد القضائية الشريكة والأكاديميين والاكاديميات على مشاركتهم في ورشات العمل المتخصّصة واللقاءات التشاورية من أجل الوصول إلى هذه النسخة النهائية من الدليل، وكذلك الشكر موصول لسعادة القاضي أحمد الأشقر على إعداده للدليل وتنفيذ توصيات المعاهد الشريكة، وكذلك السيدة إيمان صيام مسؤولة برنامج الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا، لجهودها وإشرافها على إخراج هذا الدليل إلى حيّز الوجود، آملين أنْ نحقّق الأهداف المرجوة سويةً، وأنْ يستمر العطاء والتعاون دائماً.

كارلا بو خير

مديرة مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ

المقدمة

يسعى هذا الدليل إلى توفير مرجعٍ منهجيٍّ تدريبيٍّ يُمكن للمدربين في المعاهد القضائية مِلؤه بالمعارف النظرية اللازمة تبعاً لخصوصية كلّ دولة، والأولويات التي ترتئيها المعاهد القضائيّة في مناهجها التدريبية، مع الإشارة إلى أنّ هذا الدليل لا يستهدف – في جوهره – بناء المعرفة النظرية بقدر ما يستهدف إحداث تغيّير نوعيٍّ ونقلة لجهة تعزيز قدرة القضاة على تطبيق الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان في أحكامهم القضائية. وعليه؛ فإنّ ما ورد فيه من معارف نظرية وجداول نموذجيّة وحالات دراسيّة وضعت لغايات تسهيل مهمّة المدرب وتوفير مادة أساسيّة ومقترحات لحالاتٍ افتراضيّة وواقعيّة، وقد يكون مفيداً تطويرها من جانب المدرب بما يتواءم مع الاحتياجات التدريبيّة للمتدربين، وخصوصيّة الإطار الدستوريّ والتشريعيّ لدولته، مع إمكانية استخدام المدرب حالات دراسيّة واقعيّة.

وعليه؛ فإنّ هذا الدليل يمتاز بكونه يتمتع بمرونة عالية من ناحية إتاحة المجال للمدربين في المعاهد القضائيّة إلى مواءمة المنهجيّة التدريبيّة بما ينسجم مع خصوصيّة الاحتياجات التدريبيّة لكلّ دولة من الدول الشريكة، وهذا ينسحب على ترتيب وعدد الجلسات التدريبية؛ ونماذج الحالات الدراسيّة، وكذلك عدد الساعات الدراسية أيضاً؛ ومدى حاجة المتدربين إلى المعارف النظرية التي يستطيع المدرب تحديدها قبل الشروع في التدريب.

وجرياً على ذلك، فإنّ هذا الدليل موجّه للمدربين المتخصّصين في مجال التدريب في المعاهد القضائيّة العربيّة الشريكة، ويفضل تبعاً للإمكانيات المتاحة أنّ يكون السادة المدربون من ذوي الخبرة في التدريب على العمل القضائيّ، ومن المتخصّصين في مجال القانون العام، لاسيما القانون الدولي العام أو القانون الدستوريّ، أو التخصّصات الأخرى ذات العلاقة.

مراحل إعداد الدليل:

لقد تمّ إعداد هذا الدليل بمشاركة واسعة من الخبراء ومدربي المعاهد القضائيّة العربيّة في الدول الشريكة، وذلك من خلال تشكيل مجموعة عمل مركّزة ضمّت خبراء من المعاهد القضائية الشريكة تولّت مهمة مراجعة الدليل ومتابعة إجراءات وآليات اعتماده في الخطط الدراسية والأكاديمية في المعاهد القضائية.

كما تم عقد لقاءات تشاورية مع عشرات المدربين في المعاهد القضائية في لقاءات منفصلة، وقد تمّ الأخذ بملاحظاتهم على الدليل من واقع خبرتهم العملية في التدريب والعمل القضائي، وقد أوصى المدربون في المعاهد القضائية في الأردن وتونس والمغرب والجزائر والعراق باعتماد الدليل ضمن الخطط الدراسيّة لهذه المعاهد من خلال القنوات المتخصّصة فيها وحسب الاجراءات المعتمدة في كل معهد، وذلك إما باعتماده بوصفه مساقاً مستقلاً، أو باعتماده في سِياق المقاربة الاندماجيّة لحقوق الإنسان في الموادّ التي يتمّ تدريسها في المعاهد القضائية، أو بكلتا الطريقتين معاً، وتعتبر هذه النسخة من الدليل نتاجاً لمجموعة من اللقاءات تم عقدها وفقا للتالي:

أولاً: على مستوى اجتماعات اللجنة المركزة:

١. الاجتماع الأول والمنعقد في الأردن، عمان، بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠١٦، وقد تم فيه مراجعة المسودة الأولى وتحديد أهداف وضع الدليل ونطاق العمل به.

٢. الاجتماع الثاني في بيروت بتاريخ ٢٦ تشرين أول ٢٠١٦، وتم فيه تناول الاجراءات المتخذة من قبل المعاهد القضائية في سبيل اعتماد الدليل في الخطط الدراسية للمعاهد القضائية والخروج بالتوصيات النهائية.

ثانياً: على مستوى الملتقيات التعريفية:

١. الملتقى التعريفي في تونس، والمنعقد يومي الخميس والجمعة ١٩ – ٢٠ أيار ٢٠١٦ بمشاركة السادة والسيدات القضاة مدربي المعهد الأعلى للقضاء، والسادة والسيدات أعضاء مجموعة العمل التونسية.

٢. الملتقى التعريفي في الأردن، والمنعقد يومي الأحد والاثنين الموافق ٣٠–٣١ أيار ٢٠١٦، بمشاركة السادة القضاة المدربين في المعهد القضائي الأردني والسادة أساتذة الحقوق في اللجنة الأكاديمية للمعهد، والسادة أعضاء مجموعة العمل الأردنية.

٣. الملتقى التعريفي في الجزائر والمنعقد يومي الاثنين والثلاثاء ١٦–١٧ أيار ٢٠١٦ بمشاركة من السادة والسيدات المدربين والمدربات في المدرسة العليا للقضاء في الجزائر، والسادة والسيدات أعضاء مجموعة العمل الجزائرية.

٤. الملتقى التعريفي في المغرب والذي عقد يومي الخميس والجمعة ٢ و ٣ حزيران ٢٠١٦، بمشاركة من السادة القضاة المدربين المعهد العالي للقضاء في المغرب وخبراء في القانون الدولي وممثلين عن وزارة العدل، والسادة والسيدات أعضاء مجموعة العمل المغربية.

٥. الملتقى التعريفي للمعهد القضائي العراقي والمنعقد يومي الجمعة والسبت ٣٢–٢٤ أيلول، بمشاركة من السادة والسيدات المدربين في المعهد القضائي العراقي.

٦. الملتقى التعريفي في فلسطين، والذي عقد يومي السبت والاحد ٢٠–٢١ شباط ٢٠١٦ بمشاركة قضاة وأعضاء في النيابة العامة، وحضور ممثلين عن مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية ولجنة التدريب في نقابة المحامين، وبمشاركة أكاديميين من كليات الحقوق في جامعة بيرزيت والجامعة العربية الأمريكية ومعهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

٧. الملتقى التعريفي في لبنان، والمنعقد في كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية بتاريخ ١٠ – ١١ آذار ٢٠١٦، بمشاركة أكاديميين من كليات الحقوق في الجامعات اللبنانية.

أهداف الدليل:

يتوقّع من هذا الدليل أن يؤدّي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

١. مساعدة المدرِبين في المعاهد القضائيّة على تطبيق منهجيّةٍ تدريبيةٍ فاعلةٍ وقادرة على رفع كفاءة المتدربين، وتعزيز قدرتهم على تطبيق الاتفاقيّات الدوليّة في اجتهاداتهم القضائيّة.

٢. تأكّيد أهميّة معرفة المتدربين بالاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان بوصفها إحدى المصادر التي يُمكن للقاضي استخدامها في تطبيقاته القضائيّة، وتحفيزهم على الحصول على المعرفة.

٣. تأكّيد أهميّة دور القاضي ورسالته في حماية حقوق الإنسان والحريات العامّة؛ وتعزيز جرأته وقوة حضوره في استخدام سلطاته وأدواته في الاجتهاد القضائيّ لتطبيق الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان.

٤. تعزيز قناعة القاضي بدوره الإيجابي بالتغلب على إشكاليات عدم المواءمة في حال عجز السلطة التشريعيّة من خلال استخدام سلطته القضائيّة؛ فالقاضي يصنع القانون ولا يطبقه فقط (إدراك حقيقة إمكانية قصور في التشريع).

٥. تعزيز الاستعداد لتقبل المفاهيم، واستيعاب القدرة على إحداث تغيّير نوعيّ في أسلوب الاجتهاد القضائي لجهة تطبيق الاتفاقيّات الدوليّة في القضاء الوطني.

٦. تحقيق نقلة نوعية على المدى البعيد في آليات الاجتهاد القضائيّ التطبيقيّ للتعرف على إشكاليات عدم مواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيّات الدوليّة لجهة التغلب على هذه الإشكاليات.

منهجيّة الدليل:

يستهدف هذا الدليل – بصورة أساسيّة – تعميق القدرة التحليليّة والعمليّة لدى المستفيدين منه في تطبيق الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان في القضاء الوطني، والتغلب على إشكاليّات عدم المواءمة. ومن أجل تحقيق ذلك، تمّ اتباع المنهجيّة التاليّة:

١. **تقسيم الدليل إلى قسمين رئيسيين؛ وهما:**

- القسم الأول: منهجيّة التدريب على تعميق المعرفة الأساسيّة بالاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان، وعلاقتها بالتشريع الوطنيّ.
- القسم الثاني: منهجيّة التدريب التطبيقيّ على تحليل الحالة التشريعيّة، والتغلّب على إشكاليّات عدم المواءمة.

٢. **تقسيم الدليل إلى حلقات تدريبيّة أساسيّة، وتمارين فرعيّة.**

٣. **استخدام التقنيات التربوية المعتمدة في التدريب،مِثل: أسلوب العصف الذهنيّ (Brainstorming)؛ والعرض؛ وتبادل الأدوار في التدريب؛ وحالات دراسيّة افتراضيّة وواقعيّة يختارها المدرب من واقع الإطار التشريعيّ في بلده.**

٤. **إعداد جداول نموذجيّة من أجل تثبيت المفاهيم.**

المرجعيّة النظرية للدليل:

يستند هذا الدليل إلى إطاريْن مرجعييْن، عامّ وخاصّ:

- **الإطار المرجعيّ العامّ**، ويتكون من:

١. **الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان؛ والبروتوكولات الملحقة بها؛ وتعليقات اللجان التعاقدية المنبثقة عن هذه الاتفاقيّات:** إذ تشكّل الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان؛ والبروتوكولات الملحقة بها؛ وتعليقات اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيّات ركيزةً أساسيّةً في مجال التكوين الأساسيّ والمستمر، لكونها الوعاء الذي سيعمد المدرب إلى استخدامه في مجال التدريب على تطبيق الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان في القضاء الوطنيّ.

٢. **الدساتير والتشريعات والقوانين الوطنيّة:** تعدّ الدساتير الوطنيّة الإطار المرجعيّ الأساسيّ للحقوق والحريّات العامّة، وهي التي تحدّد مرتبة الاتفاقيّة الدوليّة بالنسبة للتشريع العاديّ، وكذلك فإنّ القوانين والتشريعات الوطنيّة هي الوعاء الذي تنصب فيه المبادئ الدستورية المتعلّقة بحقوق الإنسان، لذلك فهي مادة مرجعيّة أساسيّة في مجال التدريب على تطبيق الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان في القضاء الوطنيّ.

٣. **الاجتهادات القضائيّة العربيّة المقارنة وآراء واجتهادات الفقهاء:** تساهم الاجتهادات القضائيّة العربيّة المقارنة وآراء واجتهادات الفقهاء في تكوين إطار تطبيقي معرفي يوّسع من مدارك المتدرب، ويمنحه القدرة على تفسير نصوص الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان، وآليات إدماجها في التطبيق القضائيّ، لذلك فهي مادة مرجعيّة أساسيّة في مجال التدريب على تطبيق الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان في القضاء الوطنيّ.

- **الإطار المرجعي الخاصّ**، ويتكوّن من:

١. **الدراسات الوطنيّة المقارنة:** وهي التي قامت بإعدادها المجموعات الوطنيّة العاملة في إطار هذا المشروع في: المغرب؛ وتونس؛ ولبنان؛ والجزائر؛ والعراق؛ والأردن؛ وفلسطين، وذلك لاحتواء هذه الدراسات على إشكاليّات تشريعيّة حقيقيّة من واقع الإطار التشريعيّ لكلّ دولة؛ الأمر الذي يمكن أن يساعد المدربين على استخدام المعلومات الواردة فيها في الحلقات التدريبية.

٢. **الدراسة الإقليمية** "الاجتهاداتُ القضائيّةُ العربيّةُ في تطبيقِ الاتفاقيّاتِ الدّوليّةِ لحقوقِ الإنسان" التي أعدّها القاضي أحمد الأشقر بوصفها إحدى مخرجات المشروع، لاحتوائها على إطار نظريّ عن دور الأنماط القضائيّة كافة في تطبيق الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان، واحتوائها على جملة كبيرة من الأحكام القضائيّة الواقعية التي يمكن الاسترشاد بها في التدريب العمليّ.[١]

٣. **الدراسة الإقليمية** "الاجتهادات القضائيّة العربيّة في تطبيق المصادر الدّوليّة للحقوق الإنسانيّة للمرأة" التي أعدّتها الأستاذة سامية بوروبة، لاحتوائها على إطار نظريّ عن دور القضاء في تطبيق الاتفاقيّات الدوليّة للحقوق الإنسانية للمرأة على وجه الخصوص، واحتوائها على جملة كبيرة من الأحكام القضائيّة الواقعيّة التي يمكن الاسترشاد بها في التدريب العمليّ.[٢]

نطاق الاستخدام:

يصلح هذا الدليل لتدريب الفئات التالية:

- التدريب والتأهيل والتكوين المستمر للسادة القضاة؛ وأعضاء النيابة العامّة؛ والادعاء العامّ العاملين في المحاكم والنيابات.
- التدريب والتأهيل والتكوين الأساسي للمنتسبين؛ والمتدربين؛ والملحقين القضائيّين في المعاهد والمدارس القضائيّة.

1 http://rwi.lu.se/app/uploads/2016/09/Arabic-version-Arab-Jurisprudence-in-the-Application-of-International-Human-Rights-Conventions.pdf
2 http://rwi.lu.se/app/uploads/2016/09/Arabic-version-Arab-Jurisprudence-in-the-Application-of-International-Conventions-on-the-Rights-of-Women1.pdf

القسم الأول

منهجيّة التدريب على تعميق المعرفة الأساسيّة بالاتفاقيّات الدّوليّة لحقوق الإنسان وعلاقتها بالتشريع الوطنيّ

- **الأهداف العامّة والمخرجات المتوقّعة:**

١- تعميق معرفة المتدربين بعلاقة التشريع الوطنيّ بالاتفاقيّات الدوليّة والحقوق والحريات الواردة في الدساتير الوطنيّة.

٢- تعميق المعرفة بالاتفاقيّات الدوليّة المصادق عليها من الدولة.

٣- التذكير بالمفاهيم الأساسيّة الخاصّة بالاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان.

٤- التذكير بالمصطلحات الخاصّة بآليّات تعبير الدولة عن التزامها بأحكام الاتفاقيّة.

- **عدد الحلقات التدريبية ٤.**
- **المدة الزمنيّة: إحدى عشرة ساعة تدريبيّة موزعة على حلقات التدريب والتمارين.**

حلقة التدريب الأولى:

(التذكير بالمفاهيم الأساسيّة ذات العلاقة بالاتفاقيّات الدوليّة)

- **الهدف الفرعيّ**: تعميق فهم المتدربين بالمفاهيم الأساسيّة حول الاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة.
- **المدة الزمنيّة**: ساعة ونصف الساعة.
- **الأسلوب التدريبيّ**: عصف ذهنيّ/ عرض.
- **الخطوات**.
  - يقوم المدرب بتقسيم المتدربين إلى مجموعتين.
  - يقوم بطرح الأسئلة الواردة في المربع أدناه على المجموعة الأولى.

ما الذي تعنيه المعاهدة، وما هي دلالاتها ؟
ما هي الاتفاقيّة أو العهد، وما هي دلالاتها من الناحية القانونيّة ؟
ما الذي يعنيه البروتوكول، وما هي دلالاته من الناحية القانونيّة ؟
ما الذي يعنيه الميثاق أو النظام، وما هي دلالاته من الناحية القانونيّة ؟
ما الذي يعنيه الاتفاق، وما هي دلالاته من الناحية القانونيّة ؟
ما الذي تعنيه المعايير الدولية التي ليست لها صفة المعاهدات، وما هي دلالاتها من الناحية القانونيّة ؟
ما الذي تعنيه المعايّير الدولية بشكل عامّ، وما هي دلالاتها من الناحية القانونيّة ؟

- يطلب المدرب من المجموعة الثانية وضع أمثلة على كلّ إجابة، مثال على المعاهدة؛ ومثال على العهد؛ ومثال على الاتفاقيّة؛ ومثال على البروتوكول ..وغيرها.
- يتمّ إجراء نقاش تحاوريّ بين المجموعتين بإشراف المدرب للوصول إلى النتائج.
- يقوم المدرب بعرض جدول نموذجيّ رقم (١) وتوزيعه على المتدربين.
- بعد توزيع الجدول رقم (١) على المتدربين؛ يقوم المدرب بتحفيز المتدربين على إجراء نقاش تحاوريّ بين المجموعتين لتحديد الفروق المتوقّعة بين هذه المفاهيم، ودلالاتها من الناحية القانونيّة.
- يقوم المدرب بتأكّيد المعلومات الواردة في الجدول النموذجيّ رقم (٢) وترسيخه في ذهن المتدربين.

"الجدول النموذجيّ رقم (١)"

المصطلح	إجابة نموذجيّة مقترحة	نقاط رئيسيّة يجب أن يركز عليها المدرب
المعاهدة	اتفاق يُعقد كتابةً بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدوليّ، بقصد إحداث آثار قانونيّة، ويخضع لقواعد القانون الدوليّ سواء تمّ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، ومهما كانت التسمية التي تُطلق عليه.	اصطلاح المعاهدة درج إطلاقه على المعاهدات التي تتناول تنظيم موضوعات يغلب عليها "الطابع السياسي" كمعاهدات التحالف ومعاهدات الصلح.
الاتفاقيّة أو العهد	اصطلاح خُصص للمعاهدات الدوليّة التي تعالج موضوعات قانونيّة أو التي تضع تنظيماً قانونياً للعلاقات بين أطرافها. مثال: (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العام ١٩٦١؛ واتفاقية حقوق الطفل) والعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدوليذ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة).	الاتفاقيّة أو العهد تكون ذات طابع قانونيّ أو تضع تنظيماً قانونياً يعالج علاقات محدّدة، وغالباً لا تكون ذات علاقة بالجوانب السياسيّة
البروتوكول	يقصد به عادةً معاهدة تتضمّن تعديلاً لبعض أحكام المعاهدة الأصلية، أو تتضمّن تنظيماً لمسائل تبعيّة أو متفرعة على ما تضمّنته معاهدة أصلية سبق إبرامها بين الأطراف. مثال ذلك (بروتوكولا جنيف للعام ١٩٧٧ والملحقان باتفاقيات ١٩٤٩، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة).	ملحق بمعاهدة أصلية وهو بذلك منبثق عنها وفي الغالب يتطلب مصادقة جديدة.
الميثاق أو النظام	يُطلق على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدوليّة مثل (ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ وميثاق جامعة الدول العربية؛ وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية) ويمكن أن يتمّ إطلاق مصطلح الميثاق على بعض المواثيق الإقليميّة التي تُنظم الحقوق الحريات، مِثل: الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان.	قد يُطلق على هذه المعاهدات المصطلحات الآتية (نظام مجلس أوروبا) أو نظام (مجلس التعاون لدول الخليج) وكذلك دستور مِثل: دستور (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)
الاتفاق	يُخصص للمعاهدات الدوليّة التي ليست لها صفة سياسية مِثل: الاتفاقيّات التجاريّة والثقافيّة والماليّة مِثل: (اتفاقيّات تحرير التجارة العالميّة للعام ١٩٩٤؛ والاتفاق العامّ للتعريفات والتجارة الموقّع في جنيف العام ١٩٤٧)	غالباً ما يُطلق مصطلح الاتفاق على الاتفاقيّات الدوليّة التجاريّة والثقافيّة والماليّة بين الدول، التي لا تتصل بحقوق الإنسان والحرّيات العامّة.

المصطلح	إجابة نموذجيّة مقترحة	نقاط رئيسيّة يجب أن يركز عليها المدرب
المعايّير الدوليّة التي ليست لها صفة المعاهدات	يوجد الكثير من معايّير حقوق الإنسان المتصلة بقضية عدالة المحاكمة التي لا تأخذ شكل المعاهدة أو الاتفاقيّة أو العهد. وعادةً ما يُطلق على هذا النوع من المعايّير مسمى : – إعلان – مجموعة مبادئ – قواعد ومن أمثلة تلك المعايّير التي توفر ضمانات مهمّة للمحاكمة العادلة: – الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، مجموعة المبادئ الخاصّة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء.	رغم أنّ هذه المعايّير ليست لها ما للمعاهدات من سلطة قانونيّة، لكن لها قوة وحجّية؛ لأن صدور كلّ معيار من هذه المعايّير جاء تتويجاً لعمليّة تفاوضيّة بين الحكومات، استغرقت سنوات طويلة، وأن كلاً منها اعتمدته هيئة سياسية كبرى، مثل الجمعية العامّة للأمم المتحدة، وعادة ما يكون ذلك بإجماع الأصوات، وبسبب هذا الثقل السياسيّ، يرى الكثيرون أنها ملزمة كالمعاهدات، وأحياناً يأتي إصدار هذا النوع من المعايّير ليؤكّد مجدداً مبادئ اعتبرت بالفعل ملزمة من الناحية القانونية ، لجميع البلدان بموجب قانون "العُرف الدوليّ".
المعايّير الدوليّة بشكل عام	يُطلق هذا المصطلح على الاتفاقيّات الدولية التي لها صفة الإلزام ومجموعة الإعلانات والمبادئ والقواعد التي ليست لها صفة الإلزام أيضاً.	مصطلح شموليّ عامّ

حلقة التدريب الثانية:

(تعميق المعرفة بالاتفاقيّات الدّولية المُصادق عليها من الدولة)

- **الهدف الفرعيّ**: تذكير المتدربين؛ وتعميق معرفتهم بالاتفاقيّات الدوليّة المصادق عليها من الدولة.
- **المدة الزمنية**: ساعة ونصف الساعة.
- **الأسلوب التدريبيّ**: حلقة عصف ذهنيّ (Brainstorming)
- **الخطوات**:

– يقوم المدرب في بداية التمرين بطرح الأسئلة الواردة في المربع التالي على المتدربين.

ماهي الاتفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة ؟
ما هو تاريخ التصديق؟
هل تم نشر الاتفاقيّة في الجريدة الرسمية؟
ما هو نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقيّة؟
ما هي التحفّظات التي وضعتها الدولة على هذه الاتفاقيّات؟
ما هي الآثار المترتبة أمام الهيئات الدوليّة على عدم التزام الدولة من خلال قضائها الوطنيّ بتنفيذ أحكام الاتفاقيّة ؟

– بعد طرح الأسئلة يقوم المدرب بتعميم جدول نموذجيّ على المتدربين يتضمن جميع الاتفاقيّات والمعاهدات والبروتوكولات المصادق عليها من الدولة في إطار المقاربة القائمة على احترام حقوق الإنسان في المجال المتعلّق بموضوع الدراسة الوطنيّة، وفقاً للجدول النموذجيّ رقم (٢)، ويقوم باستعراض الاتفاقيّات الدولية من جانب المدرب على المتدربين لتثبيت المعلومات.

– يقوم المدرب بتقسيم المتدربين إلى ثلاث مجموعات رئيسية، ويُجري المدرب تمريناً حوارياً بين المجموعات الثلاث: المجموعة الأولى تتولى استعراض الاتفاقيّات ونطاق الحماية؛ بينما تتولّى المجموعة الثانية بيان تاريخ التصديق؛ في حين تتولّى المجموعة الثالثة بيان التحفّظات إن وجدت.

"الجدول النموذجيّ رقم (٢)"

الاتفاقيّة الدوليّة (المعاهدة؛ البروتوكول)	نطاق الحماية	تاريخ التصديق	التحفّظات
اتفاقيّة حقوق الطفل (CRC)	الطفل		.....
اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW)	المرأة		.....
بروتوكول اختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة	الإنسان بوجه عامّ		....
العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة	الإنسان بوجه عامّ		.....

– يقوم المدرب بعرض أهمّ التعليقات العامّة ذات الأهميّة الخاصّة الصادرة عن اللجان المعنيّة المنبثقة عن الاتفاقيّات الدوليّة، مِثل: لجنة حقوق الطفل؛ أو اللجنة المعنيّة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

حلقة التدريب الثالثة

(تعميق المعرفة بعلاقة التشريع الوطنيّ بالاتفاقيّات الدوليّة)

- **الهدف الفرعي:** تعميق معرفة المتدربين بعلاقة التشريع الوطنيّ بالاتفاقيّة الدوليّة والحقوق والحريات الواردة في الدساتير الوطنيّة.
- **المدة الزمنيّة:** ساعتان، بواقع ساعة لكلّ تمرين.
- **الأسلوب التدريبيّ:** عصف ذهني/ محاورة
- **الخطوات:**

يقوم المدرب بإجراء تمرينيْن وفقاً للتالي:

تمرين (١)

– يقوم المدرب بطرح الأسئلة الواردة في المربع أدناه على المتدربين:

ماهي الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور الوطنيّ ؟
ما هي القيمة القانونية للاتفاقيّات الدوليّة بالنسبة للتشريع الوطنيّ ؟
ماهي الاشتراطات الدستورية لإدماج أحكام الاتفاقيّات الدوليّة في التشريع الوطنيّ ؟
هل حدّد صراحة مدى سموّ الاتفاقيّات الدوليّة على القواعد الدوليّة ؟
هل يُعدّ تطبيق نصوص الاتفاقيّة في القضاء الوطنيّ تطبيقاً لقانون وطنيّ بعد استيفاء الاشتراطات الدستوريّة؟

– يتمّ إجراء نقاش حول الإجابات المتوقّعة قبل مراجعة المتدربين للنصوص الدستورية.
– يقوم المدرب بتدوين الإجابات.

تمرين (٢)

يقوم المدرب بما يلي:
– تقسيم المتدربين إلى ثلاث مجموعات.
– تكليف كلّ مجموعة بمراجعة النصوص الدستورية، وتسلّم إجابتها .
– جمع الإجابات من كلّ مجموعة، وعرضها على المجموعات الأخرى لمراجعتها.
– فتح نقاش للوصول إلى نتائج وإجابات نهائيّة نموذجيّة بعد مقارنتها بالإجابات التي قدمها المتدربون قبل الاطلاع على النصوص الدستورية. على أن تُعرض على المجموعات الثلاث في نهاية حلقة التدريب، ويتمّ تدوينها وتعميمها على المتدربين.
– إعداد مفاهيم نموذجية بهذا الخصوص لتوزيعها على المتدربين حسب خصوصية النظام الدستوريّ لكلّ دولة.

حلقة التدريب الرابعة

(التذكير بأدوات تعبير الدولة عن الالتزام بالاتفاقيّة)

- **الهدف الفرعي**: تعميق معرفة المتدربين وتذكيرهم بأدوات تعبير الدولة عن إرادتها بالالتزام بالاتفاقيّات الدوليّة.
- **المدة الزمنيّة**: ساعتان بواقع ساعة واحدة لكلّ تمرين.
- **الأسلوب التدريبيّ**: عصف ذهنيّ/ عرض:
- **الخطوات**:

يقوم المدرب بتقسيم المتدربين إلى مجموعتين، ويجري التمرينَيْن التاليَيْن:

تمرين (١)

– يقوم المدرب بطرح الأسئلة الواردة في المربع أدناه على المتدربين.

١. ما الذي تعنيه المصطلحات التالية: التوقيع – القبول والموافقة – الانضمام – التصديق – الإقرار الرسمي – التحفّظ وأنواعه.
٢. ما هو الأثر القانوني لكلّ مصطلح من هذه المصطلحات على التزام القاضي بتطبيق الاتفاقيّة ؟

– يتمّ تكليف المجموعة الأولى بالإجابة عن هذه الأسئلة.
– يتمّ تكليف المجموعة الثانية بتدوين الإجابات؛ وتحليلها؛ والتعليق عليها.
– يتمّ تجميع الإجابات من جانب المدرب، ويفتح حواراً لنقاشها، والوصول إلى المخرجات.
– يقوم المدرب بعرض الجدول النموذجي رقم (٣) وتعميمه على المتدربين، والتأكّيد على ترسيخ المفاهيم الواردة فيه في ذهن المتدربين.

"الجدول النموذجي رقم (٣)"

المصطلح	المفهوم	التعليق
التوقيع	وهو إجراء تقوم به الدولة، ولا يُعدّ من ناحية الأصل من الإجراءات الكافية لقبول المعاهدة نهائياً؛ لأنه يلزم عادة أن تقوم الأجهزة المتخصّصة في الدولة بالتصديق عليها بعد ذلك حتى تكتسب المعاهدة قوتها الإلزاميّة، إلا أنه يجوز للدولة أن تعبّر عن رضائها عن الالتزام بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها من جانب ممثلها المفوض قانوناً بذلك .	قد يكون التوقيع بالأحرف الأولى؛ أي تذييل المعاهدة بالأحرف الأولى من أسماء ممثلي الدول الأطراف الذين اشتركوا في المفاوضات، وقد يكون مرهوناً بالاستشارة، بأن يقرن ممثل الدولة توقيعه على المعاهدة بشرط استشارة الدولة
التصديق	هو الإجراء الخاصّ بقبول الالتزام بالمعاهدة والصادر بطريقة رسمية من الأجهزة المتخصّصة دستورياً بتمثيل الدولة في إبرام المعاهدات.	تقضي القواعد العامّة في القانون الدوليّ بأن التصديق إجراء ضروري يلزم اتخاذه حتى تصير المعاهدة ملزمة لأطرافها، إلا إذا نُصّ صراحة في المعاهدة على عدم ضرورته لنفاذ المعاهدة، وينتج التصديق هذا الأثر بتمام تبادل وثائقه بين الأطراف، أو إيداع هذه الوثائق لدى جهة الإيداع المتفق عليها
الانضمام	هو إجراء يمكن بوساطته لدولة أو لمنظمة دوليّة لم تشترك في المفاوضات الخاصّة بإبرام معاهدة معينة أن تصبح طرفاً فيها، بإعلان يصدر من جانبها وفقا لأحكام هذه المعاهدة	يتيح للدولة أو المنظمة التي لم توقع أن تصبح طرفاً في المعاهدة، ويتيح لها الانضمام إليها
القبول والموافقة	هو إجراء يقترب من التصديق من ناحية أنه يعدّ من وسائل تعبير الدولة عن قبول الالتزام بالمعاهدة.	القبول وسيلة أبسط من التصديق، لكنه قد يتطلب بحثاً جديداً للمعاهدة من جانب الأجهزة المتخصّصة
الإقرار الرسميّ	هو إجراء يصدر عن منظمة دولية واعتبرته اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات صورة التعبير الرسمية عن ارتضاء المنظمة الالتزام نهائياً بأحكام المعاهدة الدولية	يختلف عن التصديق الذي لا يصدر إلا من دولة

تمرين (٢):

- يقوم المدرب بطرح الأسئلة الواردة في المربع أدناه على المتدربين.

ما هو مفهوم التحفّظ؟
ما هي أنواع التحفّظ ؟
ما هو مفهوم التحفّظ بالاستبعاد؟
ما هو مفهوم الإعلان التفسيريّ (التحفّظ التفسيريّ) ؟
هل القاضي الوطنيّ ملتزم باستبعاد المواد المتحفّظ عليها في التطبيق عند وجود تحفّظ بالاستبعاد ؟
هل القاضي الوطنيّ مُقيّد بتفسير المواد المتحفّظ عليها في التطبيق عند وجود تحفّظ (إعلان) تفسيريّ؟

- يقوم المدرب بتكليف المجموعة الثانية بالإجابة عن هذه الأسئلة.
- يقوم المدرب بتكليف المجموعة الأولى بتدوين الإجابات؛ وتحليلها؛ والتعليق عليها.
- يتمّ تجميع الإجابات من جانب المدرب، ويفتح حواراً لنقاشها والوصول للمخرجات.
- يقوم المدرب بعرض الجدول النموذجي رقم (٤) وتعميمه على المتدربين، والتأكّيد على ترسيخ المفاهيم الواردة فيه في ذهن المتدربين.

"الجدول النموذجي رقم (٤)"

السؤال	الإجابة النموذجيّة المقترحة
ما هو مفهوم التحفّظ ؟	هو إعلان من جانب واحد مهما كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة أو منظمة دوليّة عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو على المنظمة الدوليّة.
ما هي أنواع التحفّظ؟	١- التحفّظ بالاستبعاد. ٢- التحفّظ (الإعلان) التفسيريّ
ما هو مفهوم التحفّظ بالاستبعاد؟	هو إجراء يهدف إلى استبعاد الأثر القانونيّ للنصّ محلّ التحفّظ؛ أي بعدم انطباق النصّ محلّ التحفّظ على الدولة أو على المنظمة الدوليّة
ما هو مفهوم التحفّظ (الإعلان) التفسيريّ؟	هو إجراء يهدف إلي إعطاء النص المتحفّظ عليه معنى معيناً يُطبق في إطاره على الدولة أو على المنظّمة الدوليّة المبدية للتحفّظ، أو أن يُطبق النصّ وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانونيّ للدولة المتحفّظة.
هل القاضي الوطنيّ ملتزم باستبعاد المواد المتحفّظ عليها في التطبيق عند وجود تحفّظ بالاستبعاد ؟	يُمنع على القاضي الوطنيّ تطبيق القاعدة التي شملها التحفّظ بالاستبعاد.
هل القاضي الوطنيّ مُقيّد بتفسير المواد المتحفّظ عليها في التطبيق عند وجود (إعلان) تحفظ تفسيريّ؟	القاضي الوطنيّ مُقيّد بالتحفّظ التفسيريّ الوارد على الاتفاقيّة

القسم الثاني

منهجيّة التدريب التطبيقيّ على تحليل الحالة التشريعيّة والتغلّب على إشكاليات عدم المواءمة

- **الأهداف والمخرجات المتوقّعة:**

١- تعزيز قدرة المتدرب على تفسير الاتفاقيّات الدوليّة من منظور إيجابيّ يتفق مع دور القاضي الوطنيّ في حماية حقوق الإنسان.

٢ تعميق القدرة لدى المتدربين على تحليل الحالة التشريعيّة من منظور المعايّير الدوليّة.

٣- تعميق قدرة المتدربين على فهم واستنباط إشكاليّات عدم المواءمة بين التشريع الوطني والاتفاقيّات الدوليّة.

٤- تعزيز قدرة المتدربين على مواجهة ممكنة مع التطبيقات القضائيّة للتغلّب على إشكاليّات عدم المواءمة.

- **عدد الحلقات التدريبيّة ٤.**
- **المدة الزمنيّة: ١٥ ساعة تدريبيّة.**

حلقة التدريب الأولى

(التدريب على آليّات تفسير الاتفاقيّة الدوليّة)

- **الهدف الفرعيّ**: تعزيز قدرة المتدرب على تفسير الاتفاقيّات الدوليّة من منظور إيجابيّ يتفق مع دور القاضي الوطنيّ في حماية حقوق الإنسان.
- **المدة الزمنيّة**: أربع ساعات، بواقع ساعة تدريبيّة لكل تمرين.
- **الأسلوب التدريبيّ**: عصف ذهنيّ

تمرين (١)

- **الخطوات**:

– يقوم المدرب بطرح سؤال محوريّ؛ وإجراء عصفٍ ذهنيّ لدى المتدربين والسؤال هو:

هل قواعد تفسير الاتفاقيّة الدوليّة هي ذاتها القواعد التي يتمّ بها تفسير قواعد القانون الوطنيّ ؟

– يقوم المدرب بتحفيز المتدربين على الإجابة عن السؤال المحوريّ، ويطلب من كلّ متدرب طرح مثال وتفسيره من واقع الاتفاقيّات التي صادقت عليها الدولة.

– يقوم المدرب بالتركيز على المفاهيم الأساسيّة اللازمة الواردة في المربع التاليّ:

مفاهيم أساسيّة
إن إعمال قواعد التفسير تقتضي من القاضي الخروج بآفاقه إلى رحاب تتجاوز المشرّع أو الفقه التقليديّ إلى آفاق المشرّع الدوليّ وفقه القانون الدولي، وأيضاً اجتهادات القضاء الدوليّ لحقوق الإنسان.

تمرين (٢)

- **الخطوات**:

– يقوم المدرب بطرح سؤال محوري وإجراء عصف ذهني لدى المتدربين والسؤال هو:

ما هي القواعد التي يجب أن يتبعها القاضي الوطنيّ في تفسير الاتفاقيّة الدوليّة؟

– يقوم المدرب بتحفيز المتدربين على الإجابة عن السؤال المحوريّ، ويطلب من كلّ متدرب طرح مثال وتفسيره من واقع الاتفاقيّات التي صادقت عليها الدولة.

– يقوم المدرب بالتركيز على المفاهيم الأساسيّة اللازمة الواردة في المربع التاليّ:

مفاهيم أساسيّة

- صرف ألفاظ النص إلى المعنى الاصطلاحيّ دون اللغويّ، ومفاد ذلك أنه يجب إعمال نص القاعدة الاتفاقيّة بمعناها الاصطلاحيّ دولياً دون المعنى اللغويّ السائد محلياً.
- إن كانت عبارة النص واضحة المعنى؛ فلا يجوز الانحراف عنها أو البحث عن حكمة التشريع ودواعيه أو بالأعمال التحضيريّة أو عنوان الاتفاقيّة.
- إذا كان النصّ عامّاً أو مطلقاً، امتنع تخصيصه أو تقيّيده بغير مُخصّص أو مُقيّد، ولو بالاستناد إلى الحكمة من الاتفاقيّة أو القاعدة؛ إذ إن الحكم يدور مع علته وليس مع حكمته.
- إذا كان النصّ قد ورد على سبيل الاستثناء؛ وجب تفسيره تفسيراً ضيقاً بغير توسع، وبالتالي يجب تفسير كافة الاستثناءات الواردة في الاتفاقيّات الدوليّة للحقوق تفسيراً ضيقاً.
- في حالة غموض النص إذا كان اللفظ فيه خفاء أو يتضمن أكثر من معنى، أو إذا كان هناك تعارض؛ فيتمّ التفسير بوسيلتين: داخلية بتحليل عبارة النصّ مع النظر إليه جملة واحدة متكاملة، والربط بينه وبين بقيّة النصوص – فإذا احتملت العبارة أكثر من معنى – رجح المعنى الذي تقتضيه طبيعة الحكم الوارد فيها أو المعنى الذي ينتج أثراً قانونيّاً، وخارجيّة من خلال الاستهداء بالحكمة من الاتفاقيّة الدوليّة والعمل على تقريب النصوص، إذ قد يخصّص بعضها بعضاً، أو يُفسّر المجمل أو يُقيّد المطلق أو يُنسخ السابق.
- يستعان بالمصدر التاريخي؛ أي المصدر الذي استقى منه المشرّع الدوليّ النصّ وآراء الشراح الذين اهتدى بهم المشرّع الدوليّ في وضع الاتفاقيّة أو اشتركوا في وضعها، كما يُستعان بالأعمال التحضيرية للاتفاقيّة، وهي مجموعة الوثائق الرسميّة والمشاورات والمداولات التي سبقت أو صاحبت صدور الاتفاقيّة الدوليّة، ومنها أعمال اللجنة الخاصّة بإعداد الاتفاقيّة وصوغها.
- في حالة الشكّ، تفسر القاعدة لصالح حرّية الأفراد وحقوقهم، وليس العكس.

تمرين (٣)

- **الخطوات:**

– يقوم المدرب بطرح سؤال محوريّ، وإجراء عصفٍ ذهنيّ لدى المتدربين والسؤال هو:

هل يعتمد القاضي الوطنيّ على تفسير نصوص المعاهدة من منطلق وطنيّ بالاستناد إلى مقصد المشرّع الوطنيّ أم من منطلق دوليّ بالاستناد إلى النيّة المشتركة للدول المصادقة على الاتفاقيّة؟

– يقوم المدرب بتحفيز المتدربين على الإجابة عن السؤال المحوريّ، ويُطلب من كلّ متدرب طرح مثال وتفسيره من واقع الاتفاقيّات التي صادقت عليها الدولة.

– يقوم المدرب بالتركيز على المفاهيم الأساسيّة اللازمة الواردة في المربع التاليّ:

مفاهيم أساسيّة

- يتجه الرأيّ السائد إلى ضرورة تفسير نصوص المعاهدة في ضوء النيّة المشتركة للدول المتعاهدة؛ لأن المعاهدة– وإن كان يصدر بها قانون– إلاّ أنها على خلاف القانون الداخليّ ليست مجرد تعبير عن الإرادة المنفردة للدولة بل هي تعبير عن الإرادة المشتركة للدول المتعاهدة.
- يستهدي القاضي في التعرّف على النيّة المشتركة بالهدف من إبرام المعاهدة والأعمال التحضيرية لها، فإن عجز عن التعرّف على النيّة المشتركة، أمكنه الرجوع إلى قانونه في تفسير المعاهدة.
- يجب النظر إلى أن المعاهدة تعتبر في حكم التشريع الخاصّ؛ لأنها إنما تعقد بقصد تنظيم حالة معينة، فإن تعارضت أحكامها مع التشريع الداخليّ، فإن ذلك لا يؤثّرفي وجوب إعمال كلّ منهما في مجاله، سواء أكان هذا التشريع سابقاً على المعاهدة أم لاحقاً لها؛ إذ لا يُعطل حكم المعاهدة إلا بتشريع خاصّ لاحق لها ينصّ على تعطيل حكمها، كما أن العمل بالمعاهدة لا يمسّ القوانين الداخليّة السابقة عليها، إلاّ في النطاق الخاصّ الذي تعرضت له.
- إن تفسير قواعد الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان، لا يكفي فيه رجوع القاضي إلى القانون الوطنيّ لتفسير الاتفاقيّة؛ لأن أحكام القانون الوطنيّ قد تتعارض مع أحكام تلك الاتفاقيّات، وهو ما يحدث في كثير من البلدان؛ إذ تصادق الدولة على الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان، ولا تتخذ أي تدابير تشريعيّة لإزالة التعارض بين تشريعاتها وتلك الاتفاقيّات، وهو ما قد يؤدّي بالقاضي عند إعمال قواعد التفسير إلى تأويل النصّ، والخروج عن حكمته وعلّته.
- يتعين على القاضي الخروج إلى فضاء أوسع للتعرّف على النيّة المشتركة والهدف من إبرام المعاهدة والأعمال التحضيرية لها، وعليه ليس فقط الاستئناس بالوثائق التي صاحبت وسبقت إصدار الاتفاقيّة، بل عليه أيضاً أن يستأنس في تفسير أحكام هذه الاتفاقيّات.

تمرين (٤)

- **الخطوات:**

– يقوم المدرب بطرح سؤالٍ محوريّ، وإجراء عصفٍ ذهنيّ لدى المتدربين والسؤال هو:

ما هي القوة التفسيريّة للمعايّير الدوليّة التي ليست لها صفة الإلزام؟

– يقوم المدرب بتحفيز المتدربين على الإجابة عن السؤال المحوريّ، ويطلب من كلّ متدرب طرح مثال وتفسيره من واقع المعايّير الدوليّة.

– يقوم المدرب بالتركيز على المفاهيم الأساسيّة اللازمة الواردة في المربع التاليّ:

مفاهيم أساسيّة

- إن المعايّير الدوليّة من إعلانات ومبادئ وقواعد التي اشترط أن تكسب قوتها وحجيتها من إجماع المجتمع الدولي عليها، قد تفيد القاضي عند تطبيق القاعدة الدوليّة لحقوق الإنسان في بيان نطاقها، والتعرّف على إرادة المشرّع الدوليّ، وأيضاً تطبيقها على ماديات الواقعة؛ لأنها قد تكون أكثر تفصيلاً في بيان إطار الحقّ، ونطاقه الوارد في الاتفاقيّة الدوليّة لحقوق الإنسان.

نموذج حالة دراسيّة تطبيقيّة في التفسير

تنصّ المادة ٣ فقرة ١ من اتفاقيّة حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ على: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفُضلى."

يقوم المدرب بتوجيه الأسئلة التالية للمتدرب:

- ما هو مفهوم المصالح الفُضلى للطفل ؟
- هل ستعمد على تفسير مصطلح (مصالح الطفل الفُضلى) من منطلق وطنيّ بالاستناد إلى مقصد المشرّع الوطنيّ أم مقصد الإرادة المشتركة للدول؟
- ما رأيك بالرجوع إلى التعليق العامّ رقم ١٤(٢٠١٣) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة ١ من المادة ٣)* من أجل تفسير مصطلح (مصالح الطفل الفُضلى)؟

حلقة التدريب الثانية

(تحليل الحالة التشريعيّة من منظور المعايير الدوليّة)

- **الأسلوب التدريبيّ**: مراجعة حالات دراسيّة من خلال حلقة العصف الذهنيّ (Brainstorming –rovocation intellectuel).
- **المدة الزمنيّة**: ٨ ساعات تدريبيّة موزعة بواقع ساعة تدريبيّة على كلّ تمرين.
- **الهدف الفرعيّ**: تعزيز القدرة لدى المتدربين على تحليل الحالة التشريعيّة من منظور المعايير الدوليّة.
- **الخطوات**:

– يقوم المدرب باستعراض حالاتٍ دراسيّة، ويعمل على تقسيم المتدربين إلى ثلاث مجموعات على الأقل، ويعرض على كلّ مجموعة حالةً دراسيّة، وبعد عرض كلّ حالة، تقوم المجموعة الأولى بعرض الإجابات على المتدربين كافة.

– يقوم المدرب بطرح الأسئلة الواردة أسفل كلّ حالة دراسية، ويحثّ المتدربين على التفكير في إجابات لها، ويتمّ تدوين كافة الإجابات.

– يقوم بتكرار الخطوات السابقة مع كلّ مجموعة.

– يتمّ اختيار متدرب يُمثّل كلّ مجموعة لوضع الإجابات النهائيّة، وشرحها لكلّ المتدربين، وتسليمها للمتدرب.

– يتمّ استعراض الدراسة الوطنيّة المقارنة والدراسات الإقليميّة للاستفادة من مضمونها في الحالات الدراسيّة، وتطبيقها على التشريع الوطنيّ محل الدراسة.

نموذج (تمرين ١)

صادقت الدولة على العهدَيْن الدوليَّيْن وفقاً للإجراءات الدستورية، وبعد شهرين من المصادقة ، أصدر البرلمان، وعلى خلفيّة تصاعد الاحتجاجات السياسيّة في هذا البلد، تشريعاً تضمّن حظر تجمع أكثر من خمسة أشخاص في الشوارع والميادين، ومنعت كافة أشكال الاحتجاج بما فيها الحقّ في التظاهر السلميّ، وفرضت عقوبة جزائيّة على ذلك.

في ضوء هذه الوقائع، فكّر في تحليل الحالة التشريعيّة من خلال الإجابة عن الأسئلة التاليّة:

ما هي المعايّير الدوليّة ذات العلاقة ؟

هل ينسجم النصّ الوطنيّ مع المعايّير الدوليّة؟

ما هو تحليل التشريع الوطنيّ من منظور هذه المعايّير؟

نموذج (تمرين ٢)

صادقت الدولة على العهدَيْن الدوليَّيْن وعلى اتفاقيّة التميّيز (في مجال الاستخدام والمهنة) الاتفاقيّة (رقم ١١١) الخاصّة بالتميّيز في مجال الاستخدام والمهنة ، وفقاً للإجراءات الدستوريّة، وفي عقب ذلك، أصدر البرلمان تشريعاً تضمّن حظر أقليّة معينة من الترشح للانتخابات، وكذلك حظر تعيين أي فرد من هذه الأقلية في المناصب الحكومية العليا، أو اشتغالهم في مجال الشركات الكبرى العاملة في قطاع الاتصالات لأسباب أمنيّة.

في ضوء هذه الوقائع، فكّر في تحليل الحالة التشريعيّة من خلال الإجابة عن الأسئلة التاليّة:

ما هي المعايّير الدوليّة ذات العلاقة ؟

هل ينسجم النصّ الوطنيّ مع المعايّير الدوليّة؟

ما هو تحليل التشريع الوطنيّ من منظور هذه المعايّير؟

نموذج (تمرين ٣)

صادقت الدولة على اتفاقيّة حقوق الطفل، وتمّ اتخاذ كافة الإجراءات الدستوريّة اللازمة لنفاذها على المستوى الوطنيّ، يوجد في هذه الدولة قانونٌ خاصٌّ للطفل، يُحدّد أنّ السِّن الأدنى للمسؤوليّة الجزائيّة للطفل هي ١٠ سنوات.

في ضوء هذه الوقائع فكّر في تحليل الحالة التشريعيّة من خلال التاليّ؟

ما هي المعايّير الدوليّة ذات العلاقة ؟

هل ينسجم النصّ الوطنيّ مع المعايّير الدوليّة؟

ما هو تحليل التشريع الوطنيّ من منظور هذه المعايّير؟

نموذج (تمرين ٤)

صادقت الدولة على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التميّيز ضدّ المرأة (سيداو) دون أي تحفّظات، يوجد في الدولة قانونٌ خاصٌّ بالجنسيّة يحظر على المرأة منح جنسيتها لطفلها المولود منها.

في ضوء هذه الوقائع فكّر في تحليل الحالة التشريعيّة من خلال التاليّ؟

ما هي المعايّير الدوليّة ذات العلاقة ؟

هل ينسجم النصّ الوطنيّ مع المعايّير الدوليّة؟

ما هو تحليل التشريع الوطنيّ من منظور هذه المعايّير؟

نموذج (تمرين٥)

صادقت الدولة على اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، وذلك وفقاً للإجراءات الدستوريّة، وكانت الدولة قبل المصادقة قد تعرضت لموجة كبيرة من الجريمة المنظمة دعت البرلمان إلى إصدار تشريع يعطي الحقّ للأجهزة الأمنيّة في استخدام أساليب تعذيب غير قاسية مع المتهمين بهذه الجرائم، وذلك حفاظاً على الأمن والنظام العامّ، وبعد المصادقة على هذه الاتفاقيّة لم تقم الدولة بإلغاء هذا التشريع أو تعديله.

في ضوء هذه الوقائع، فكّر في تحليل الحالة التشريعيّة من خلال الإجابة عن الأسئلة التاليّة؟

ما هي المعايّير الدوليّة ذات العلاقة ؟

هل ينسجم النصّ الوطنيّ مع المعايّير الدوليّة؟

ما هو تحليل التشريع الوطنيّ من منظور هذه المعايّير؟

- بعد الانتهاء من استعراض الحالات ووضع الإجابات، يقوم المدرب بشرح منهجيّة تحليل الحالة التشريعيّة من منظور المعايّير الدوليّة باستخدام النموذج التاليّ:

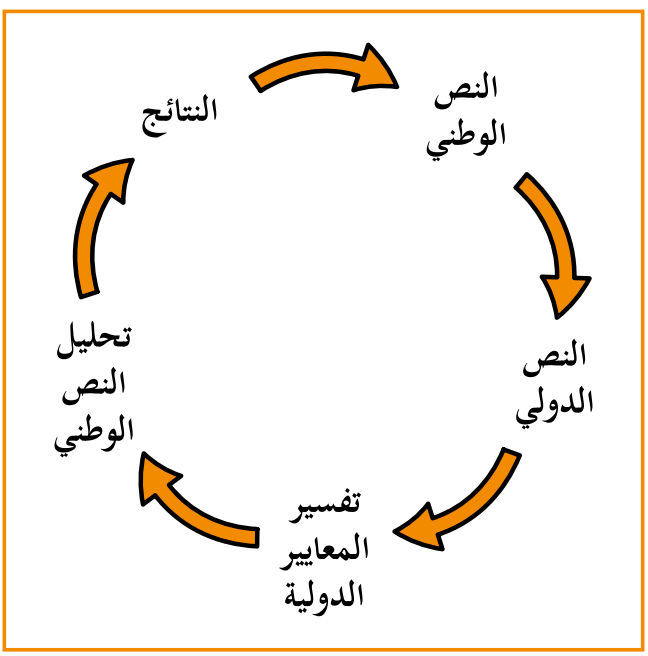

- يقوم المدرب بتأكّيد طريقة التحليل من خلال الرجوع إلى الدراسة الوطنيّة المقارنة، بحيث يستعرض كلّ مبدأ دولي، وما يقابله من نصوص وطنيّة ذات علاقة.
- يقوم المدرب بتحفيز المتدربين على فتح نقاش تحليليّ لكلّ مبدأ والنصّ الوطنيّ الذي يقابله من خلال مراجعة التحليل الوارد في الدراسة الوطنيّة لبيان مدى مواءمة النصّ الوطنيّ للمعايّير الدوليّة.

- يركّز المدرب على حوارية تعتمد على التفسير الموسّع للمبررات الإيجابيّة الداعمة لاستخدام مشتملات الاتفاقيّات الدوليّة.
- من المستحسن أن يشار عند الاقتضاء إلى بعض التعليقات العامّة الصادرة عن اللجان المعنيّة المنبثقة عن الاتفاقيّات الدوليّة، مِثل: لجنة حقوق الطفل، أو اللجنة المعنيّة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، وهكذا.
- يقوم المدرب بوضع حالاتٍ دراسيّةٍ واقعيّةٍ تتفق مع خصوصيّات كلّ دولة، على أن يسلط الضوء في هذه الحالة على القانون الوطنيّ، والمبدأ الدوليّ في أثناء نقاش الحالة الدراسيّة.

حلقة التدريب الثالثة

(التعرّف على إشكاليّات عدم المواءمة)

- **الأسلوب التدريبيّ**: استخدام حالاتٍ دراسيّة وتبادل الأدوار للوصول إلى المحاورة القائمة على مقاربة دور القاضي الوطنيّ والمحامي في حماية حقوق الإنسان.
- **المدة الزمنيّة**: ٥ ساعات تدريبيّة موزعة بواقع ساعتين للتمرين الأول، وثلاث ساعات للتمرين الثانيّ.
- **الهدف الفرعيّ**: تمكين المتدربين من التعرف على الإشكاليّات الأساسيّة لعدم المواءمة بين التشريع الوطنيّ والاتفاقيّات الدوليّة المصادق عليها.
- **الخطوات**:

– يقوم المدرب بالربط بين حلقة التدريب السابقة وهذه الحلقة، وذلك لتمكين المتدرب من التعرّف على إشكاليّة عدم المواءمة وآلية التغلّب عليها كمخرج متوقّع لهذه الحلقة التدريبيّة.

– يقوم المدرب بإجراء التمرينَيْن التاليَيْن:

تمرين ١

– يقوم المدرب بطرح الأسئلة الواردة في المربع أدناه على المتدربين لتعريفهم على إشكاليّات عدم المواءمة.

ما هو مفهوم (التعارض التشريعيّ) بين الاتفاقيّة الدوليّة والتشريع الوطنيّ، وكيف يمكن التغلّب عليه ؟
ما هو مفهوم (القصور التشريعيّ) في القانون الوطنيّ بالنسبة للاتفاقيّة الدوليّة، وكيف يمكن التغلّب عليه؟
ما هو مفهوم (الفراغ التشريعيّ) في القانون الوطنيّ بالنسبة للاتفاقيّة الدوليّة، وكيف يمكن التغلّب عليه؟
ما هو مفهوم (الغموض التشريعيّ) في القانون الوطنيّ بالنسبة للاتفاقيّة الدوليّة، وكيف يمكن التغلّب عليه ؟
ما هو مفهوم تعزيز النصّ الوطنيّ بأحكام الاتفاقيّة الدوليّة؟

– بعد أن يتمّ طرح الأسئلة، يقوم المدرب بإجراء عصفٍ ذهنيّ لتحفيز المتدربين للوصول إلى الإجابات النموذجيّة.

– يقوم المدرب بتعميم الجدول النموذجيّ رقم (٥) على المتدربين للنقاش حوله.

– يقوم المدرب بترسيخ المعلومات الواردة في الجدول رقم (٥) في ذهن المتدربين.

"الجدول النموذجي رقم (٥)"

الوصف	الإشكاليّة	آليّة التغلّب على الإشكاليّة
التعارض التشريعيّ	هو التعارض بين نصٍّ وطنيٍّ ونصٍّ وارد في الاتفاقيّة الدولية، وقد ينشأ هذا التعارض بعد المصادقة على الاتفاقيّة بأن يصدر تشريع لا يتواءم مع الاتفاقيّة ولا يأخذها في الحسبان، أو أن يكون هذا التشريع قد صدر قبل المصادقة على الاتفاقيّة لكنّ العمليّة التشريعيّة لم تأت على تعديله بما يتواءم والاتفاقية	تغليب الاتفاقيّة على التشريع الوطنيّ وفقاً لقاعدة السموّ
القصور التشريعيّ	ينشأ القصور التشريعيّ في حالة وجود نصوص غير كافية في التشريع الوطنيّ لمعالجة المسألة، أو بمعنى أنّ المعالجة الوطنيّة جاءت قاصرةً عن الإحاطة بجميع جوانب تنظيم الحقّ الوارد في الاتفاقيّة، وهذا يعني أنّ التشريع الوطنيّ اعترف بهذا الحقّ، لكنّه لم يضع جميع تصوّرات تنظيمه ضمن نصوص القانون الوطنيّ، ويمكن أنّ ينشا هذا القصور عن عدم مراعاة أو تكوين فهم شموليّ لدى المشرّع عند إقرار القانون بما يتواءم والاتفاقيّة الدوليّة أو أنّ التشريع قد صدر قبل المصادقة على الاتفاقيّة ولم يتمّ تعديله بما ينسجم مع جميع مضامين الحق الوارد في الاتفاقيّة	تطبيق مباشر (استكماليّ)، بمعنى اعتبار القواعد الواردة في الاتفاقيّة الدوليّة مكملة للقواعد الوطنيّة؛ فيصار إلى تطبيقها بشكل مباشر بوصفها جزءاً من التشريع الوطنيّ
الفراغ التشريعيّ	ينشأ في حالة سكوت التشريع الوطنيّ عن تنظيم حقّ بعينه وارد في اتفاقيّة دوليّة مصادق عليها من جانب الدولة أصلاً، وهذا يعني أنّ التشريع الوطنيّ لا ينكر هذا الحقّ أو يحظره أو يعارضه؛ لأنه لم ينص صراحة على ما يناقضه، لكون العملية التشريعيّة لم تأت على تنظيمه في شكل نصوص تشريعيّة.	تطبيق مباشر (كلّي)؛ بمعنى اعتبار القواعد الواردة في الاتفاقيّة الدوليّة جزءاً من منظومة التشريع الوطنيّ للقواعد الوطنيّة؛ فيصار إلى تطبيقها بشكل مباشر وكليّ. (يجب إثارة مسألة شرعيّة العقوبات حين تكون الاتفاقيّة الدوليّة قد نصّت على فرض عقوبات على أفعال معينة، ويُفضّل في هذه الحالة عدم تطبيق النصّ إذا لم يكن مُحدّد الأركان وغير مُحدّد العقوبة وذلك تطبيقاً للقاعدة الدستوريّة القاضية بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنصّ)
الغموض التشريعيّ	ينشأ من خلال اعتراف التشريع الوطنيّ بالحقّ الوارد في الاتفاقيّة الدوليّة، لكن الصياغة التشريعيّة جاءت مبهمة، ولا تنبني على نحو واضح الصياغة المعتمدة في الاتفاقيّة الدوليّة، ما يؤدّي إلى لَبْس وإبهام في تفسير القاعدة القانونيّة الوطنيّة من منظور المعايير الدوليّة	تطبيق التفسير الشموليّ للقاعدة الدوليّة من خلال تبني نهج تفسيريّ يقوم على احترام حقوق الإنسان، ويستند إلى آراء اللجان المعنيّة المتخصّصة المنبثقة عن هذه الاتفاقيّات
تأكّيد القاعدة الدوليّة	وهذه لا تُعدّ إشكاليّة بحد ذاتها، لكن قد تكون هناك حاجة لتواتر تأكّيد هذه القاعدة الدوليّة بحقّ ما، والمعترف بها في التشريع الوطنيّ من خلال استخدام القاعدة الدوليّة في تأكّيد هذا الحقّ وتعزيزه بما يساهم في تكوين استقرار قضائيّ على تطبيق القاعدة الدوليّة في الأحكام القضائيّة.	تطبيق ضمنيّ.

تمرين ٢

- يتمّ استخدام **الحالات الدراسيّة التطبيقية** الواردة في المربعات أدناه بعد أن يقوم المدرب بتوزيعها على المتدربين، من أجل التدريب التطبيقيّ على التعرّف على إشكاليات عدم المواءمة، وكيفية التغلّب عليها من الناحية التطبيقيّة.
- يتمّ تقسيم المتدربين إلى خمس مجموعات تتبادل الأدوار فيما بينها لاستعراض كلّ حالة دراسيّة.
- يتمّ تبادل الأدوار في كلّ حالة من خلال قيام المدرب بتكليف كلّ مجموعة بدراسة الحالة، بحيث يقوم المدرب بتكليف كلّ مجموعة من المتدربين بطرح أسئلة عدّة، ويُكلّف مجموعةً أخرى بالإجابة عنها أمام كلّ المتدربين.

نماذج لحالات دراسيّة تطبيقيّة

أولاً: الفراغ التشريعيّ

حالة دراسيّة رقم ١: قام الادعاء العامّ بإحالة متهم للمحاكمة لدى محكمة جزائيّة، وعند تلاوة التهمة عليه تبين لك سواء أكنت القاضي الذي نظر النزاع أو محامياً للدفاع أنّ المتهم لا يجيد النطق باللغة العربيّة، ولا يوجد في القانون الوطنيّ ما يُلزم القاضي بتعيّين مُترجم للمتهم، على الرّغم من مصادقة الدولة على العهدَيْن الدوليّيْن.
حالة دراسيّة رقم ٢: في أثناء قيامك بالنظر فيدعوى جزائيّة، كان فيها المتهم طفلاً واقعاً في خلاف مع القانون، تبيّن لك أنّ إجراءات المحاكمة تمّت دون حضور محامٍ أو مستشار قانوني للدفاع عنه، وكانت الدولة قد صادقت على اتفاقيّة حقوق الطفل، ولا يوجد في القانون الوطني أيّ نصّ يُلزم الجهات القضائيّة بعدم السير في إجراءات محاكمة الطفل أو التحقيق معه دون حضور محامٍ.

الخطوات:

- توزيع نموذج الحالة الدراسيّة على كلّ متدرب.
- يرفق نموذج تحديد إشكاليّة عدم المواءمة للحالة الدراسيّة مع نموذج الحالة الدراسيّة بعد أن يقوم المدرب بشرح تفاصيل الحالة الدراسيّة ووقائعها لكلّ المتدربين.
- يطلب المدرب من كلّ متدرب دراسة الحالة من واقع القوانين الوطنيّة؛والدراسة الوطنيّة المقارنة؛ والدراسات الإقليميّة؛ وتعبئة نموذج الإجابة.

"نموذج تحديد إشكاليّة عدم المواءمة"

النصّ الوطنيّ	النصّ الدوليّ	وجه الفراغ التشريعيّ
آليّة التغلّب		

ثانياً: التعارض التشريعيّ

حالة دراسيّة رقم ١:

في أثناء قيامك بالنظر في دعوى جزائيّة، وعند قيامك بدراسة البيانات المقدمة، تبيّن لك أنّ اعترافات المتهم قد انتُزعت منه بالتعذيب في مركز تحقيق الشرطة، وأنّ القانون الوطنيّ ينصّ على اعتبار هذه الاعترافات صحيحةً؛ لكون القانون الوطنيّ صدر في ظروف أمنيّة استدعت محاربة انتشار الجريمة، وذلك على الرّغم من مصادقة الدولة على اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، ما خلق حالة تعارض بين نصّ القانون الوطنيّ والمادة ١٥ من الاتفاقيّة المذكورة.

حالة دراسيّة رقم ٢:

أحالت عليك النيابة العامّة مُتهماً يتمتع بصفة لاجئ، مسندة له تهمة مزاولة مهنة خلافاً لأحكام القانون، بالاستناد إلى أحكام القانون الوطنيّ الذي يمنع اللاجئ من مزاولة أي مهنة في أثناء إقامته في بلد اللجوء، على الرّغم من مصادقة هذه الدولة على الاتفاقيّة الخاصّة بوضع اللاجئين، ما أحدث تعارضاً بين نصّ القانون الوطنيّ، والمادة ١٨ من هذه الاتفاقيّة.

الخطوات:

- توزيع نموذج الحالة الدراسيّة على كلّ متدرب.
- يرفق نموذج تحديد إشكاليّة عدم المواءمة للحالة الدراسيّة مع نموذج الحالة الدراسيّة بعد أن يقوم المدرب بشرح تفاصيل الحالة الدراسيّة ووقائعها لكلّ المتدربين.
- يطلب المدرب من كلّ متدرب دراسة الحالة من واقع القوانين الوطنيّة؛ والدراسة الوطنيّة المقارنة؛ والدراسات الإقليميّة؛ وتعبئة نموذج الإجابة.

"نموذج تحديد إشكاليّة عدم المواءمة"

النصّ الوطنيّ	النصّ الدوليّ	وجه الفراغ التشريعيّ
آليّة التغلّب		

ثالثاً: القصور التشريعيّ

حالة دراسيّة رقم ١:

أثناء قيامك بالنظر في دعوى حقوق عماليّة، طالبت المدّعية بحقوقها العماليّة على أساس المساواة في الأجر مع الرجال العاملين معها، وقد أيدت البينات واقعة أنّ رب العمل كان يُعطي أجراً أقلّ للمدّعية المرأة من الرجال العاملين معها، ودفع وكيل المدعي بأنّ قانون العمل قد أتاح للرجل الحقّ في أجر أكبر من أجر المرأة لكونه المعيل الأساسيّ للأسرة، وعلى الرّغم من أنَّ القانون الوطنيّ لا يعترف بحقّ الرجل في أن يحصل على أجر أكبر من أجر المرأة، ونصّ على المساواة بين المرأة والرجل على وجه العموم، إلاّ أنه جاء قاصراً عن النصّ صراحةً على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر، إعمالاً لنصّ المادة ١١ من اتفاقيّة سيداو، والمادة ٧ من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة المصادق عليها من جانب الدولة.

حالة دراسيّة رقم ٢:

تقدّم المدعي بدعوى للتعويض عن الضرر الذي لحق به جرّاء قيام الشرطة بتوقيفه مدة ٢٧ يوماً بشكل غير قانوني، وفي أثناء نظرك للدعوى؛ تبيّن لك أنَّ القانون المدنيّ يسمح بالتعويض عن الأضرار التي يرتكبها الأفراد، لكنه جاء قاصراً عن النصّ صراحةً على جواز التعويض عن الاعتقال غير القانوني الذي تقوم به السلطات العامذة، إعمالاً للمادة ٩ من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة المصادق عليه من جانب الدولة.

الخطوات:

- توزيع نموذج الحالة الدراسيّة على كلّ متدرب.
- يُرفق نموذج تحديد إشكاليّة عدم المواءمة للحالة الدراسيّة مع نموذج الحالة الدراسيّة بعد أن يقوم المدرب بشرح تفاصيل الحالة الدراسيّة ووقائعها لكلّ المتدربين.
- يطلب المدرب من كلّ متدرب دراسة الحالة من واقع القوانين الوطنيّة؛ والدراسة الوطنيّة المقارنة؛ والدراسات الإقليميّة؛ وتعبئة نموذج الإجابة.

"نموذج تحديد إشكاليّة عدم المواءمة"

النصّ الوطنيّ	النصّ الدوليّ	وجه الفراغ التشريعيّ
آليّة التغلّب		

رابعاً: الغموض التشريعيّ

حالة دراسيّة رقم ١:

تقدم وكيل المتهم بطلب إخلاء سبيل متهم موقوف، ودفع بنصّ المادة ٩ من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة التي ورد فيها مصطلح التوقيف أو الاعتقال، رابطاً ذلك بنصوص القانون الوطنيّ التي كفلت الحقّ في الحرّية الشخصيّة من الاحتجاز التعسفيّ، وعند نظرك الطلب؛ تبين وجود عدم وضوح وتطابق في الصياغة بين مصطلح الاعتقال أو التوقيف الوارد في العهد، ومصطلح الاحتجاز التعسفيّ أو غير المشروع الوارد في القانون الوطنيّ، على الرّغم من انصراف إرادة المشرّع الوطنيّ للاعتراف بالحق ذاته الوارد في الاتفاقيّة.

حالة دراسيّة رقم ٢:

في أثناء نظرك في دعوى جزائيّة، كان فيها المتهم طفلاً واقعاً في خلاف مع القانون؛ تبيّن لك أنّ القانون الوطنيّ يخاطب هذا الطفل بمصطلح (الحَدث) في حين أنّ اتفاقيّة حقوق الطفل المصادق عليها من جانب الدولة تخاطبه بمصطلح (الطفل) وعند نظرك في الدعوى؛ تبيّن وجود عدم وضوح وتطابق في الصياغة بين الحدث الوارد في القانون الوطنيّ، ومصطلح الطفل المدعى انتهاكه لقانون العقوبات الوارد في الاتفاقيّة، على الرّغم من انصراف إرادة المشرّع الوطنيّ للاعتراف بالحقوق ذاتها للطفل الواردة في الاتفاقيّة.

الخطوات:

- توزيع نموذج الحالة الدراسيّة على كلّ متدرب.
- يُرفق نموذج تحديد إشكاليّة عدم المواءمة للحالة الدراسيّة مع نموذج الحالة الدراسيّة بعد أن يقوم المدرب بشرح تفاصيل الحالة الدراسيّة ووقائعها لكلّ المتدربين.
- يطلب المدرب من كلّ متدرب دراسة الحالة من واقع القوانين الوطنيّة؛ والدراسة الوطنيّة المقارنة؛ والدراسات الإقليميّة؛ وتعبئة نموذج الإجابة.

"نموذج تحديد إشكاليّة عدم المواءمة"

النصّ الوطنيّ	النصّ الدوليّ	وجه الفراغ التشريعيّ
آليّة التغلّب		

- بعد قيام المتدربين باستعراض الحالات الفردية المخصّصة لكلّ إشكاليّة من إشكاليّات عدم المواءمة؛ يقوم المدرب بتحفيز الطلبة على استعراض كلّ الحالات الدراسيّة التي تمّ استخدامها، ويقوم المدرب بطرح الأسئلة الواردة في المربع أدناه على كلّ المتدربين:

هل يوجد نصّ في التشريع الوطنيّ يغطي هذه الحالة الدراسيّة ؟
ما هو المبدأ الدوليّ الواجب التطبيق في هذه الحالة ؟
ماهي نصوصّ الاتفاقيّة الدولية الناظمة لهذا الحقّ ؟
في حال تبيّن لك وجود نصّ وطنيّ: كيف يمكن لك أنْ تُعزّز هذا النصّ الوطنيّ بنصّ اتفاقيّة دوليّة؟
في حال عدم وجود نصّ وطنيّ (فراغ تشريعيّ) وكانت دولتك مصادقة على الاتفاقيّة المعنيّة: كيف يمكنك التغلّب على هذه الإشكاليّة؟
في حال عدم وجود نصّ وطنيّ وعدم مصادقة دولتك على الاتفاقيّة الدوليّة، (التغليب): كيف يمكن لك التغلّب على هذه الإشكاليّة؟
في حال وجود نصّ وطنيّ، لكنّه غير كافٍ في الحالة المعروضة عليك(قصور تشريعيّ): كيف يمكنك التغلّب على هذه الإشكاليّة؟

- من أجل تثبيت المعلومات حول حالات عدم المواءمة بشكل متكامل، يقوم المدرب بإعطاء كلّ متدرب نموذج مذكرة رأي لكتابة رأيه النهائيّ من واقع الإجابات عن كلّ حالة.
- بعد انتهاء كلّ متدرب من تعبئة نموذج مذكرة الرأي؛ يقوم المدرب بإجراء نقاش تفاعليّ لتثبيت المعلومات في ذهن المتدرب.

(نموذج مذكرة الرأي)

أكتب موجزاً عن تفاصيل الحالة الدراسيّة: رقم الحالة ( )
النصوص الوطنيّة محل التطبيق: ١- ٢- ٣-
النصّ الوارد في الاتفاقيّة الدوليّة: ١- ٢- ٣-
الإشكاليّة: ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة، ويمكن إبداء أي ملاحظة في الفراغ • **تعارض:** ..... • **قصور تشريعيّ:** ..... • **فراغ تشريعيّ:** ..... • **غموض تشريعيّ:** .....
أسلوب المعالجة القضائيّة: ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة، ويمكن إبداء أي ملاحظات في الفراغ تغليب: تطبيق مباشر: تطبيق ضمنيّ: التوسّع في التفسير: تعزيز النصّ الوطنيّ:
الرأي القانونيّ النهائيّ:

الملحق ١

العناوين الإلكترونيّة لقواعد بيانات في مجال حقوق الإنسان

- موقع معهد راؤول والنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني RWI
/http://rwi.lu.se
- قاعدة بيانات مكافحة التمييز
http://adsdatabase.ohchr.org
- قاعدة بيانات التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان
http://hre.ohchr.org
- قاعدة بيانات الاجتهادات القانونيّة
http://juris.ohchr.org
- لوحة المتابعة التفاعليّة لحالة التصديق
http://indicators.ohchr.org
- قاعدة بيانات الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان
http://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/SearchByLang.aspx
- المؤشّر العالميّ لحقوق الإنسان
http://uhri.ohchr.org
- قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب الميثاق
http://ap.ohchr.org/documents/mainec.aspx
- قاعدة بيانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة
http://tbinternet.ohchr.org
- الاستعراض الدوريّ الشامل
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/Documentation.aspx
- قاعدة بيانات الإجراءات الخاصّة
http://spinternet.ohchr.org
- الموقع الشبكي الخاصّ بالمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان
http://nhri.ohchr.org
- منتدى الأمم المتحدة المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
https://bhr.ohchr.org
- منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات
https://fmi.ohchr.org
- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان باللغة العربية
http://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx

دليلُ منهجيّةِ التدريبِ على تطبيق الاتفاقيّات الدُّوليّة لحقوقِ الإنسان

في مناهجِ المعاهدِ القضائيّة العربيّة

SWEDEN